الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية **ميدان : الحقوق والعلوم السياسية**

قسم : الحقوق **فرع : الحقوق**

رقم :..... **تخصص : قانون إداري**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : شيكوش شيماء

تحت عنوان

استقلالية المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11

لجنة المناقشة :

.....	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	
عجابي الياس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	

السنة الجامعية : 2018 / 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

{يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات} 11

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته)

صدق رسول الله

شكر وعرفان

اللهم كما هديتنا و أنرت حياتنا علمتنا ما ينفعنا و أنفعنا بما علمنا و زدنا علما أحمدك أن وفقتني في عملي هذا و يسرته لي فما عسانا إلا أن نردد «و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب »

بجزيل الشكر و عظيم الامتنان بخالص الثناء و بجميل الشكر و العرفان نتقدم إلى الأستاذ «**عجابي الياس**» أطال الله في عمره و أمده بموفور الصحة و العافية الذي لم يبخل عني بتوجيهات و نصائح و إرشادات قيمة من دون كلل أو ملل لما أفادني به من خبرته الواسعة في سبيل خروج هذا العمل إلى شاطئ الأمان و نثني أعطر الثناء و أطيبه و أحر الشكر و أخلصه إلى كل من علمني حرفا أو تفضل علي بمعلومة فإلى كل هؤلاء أعبر لهم عن عرفاني بجميلهم علي و بفضلهم على أهل العلم و المعرفة

شيكوش شيماء

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من قرن الله عز و جل الإحسان إليهما بطاعته و

أوصى بهما خير الوصية ، إلى من ربياني و أنا

صغيرة و شملاني بعطيم عطفهما إلى والدي

الكريمين أطال الله في عمرهما و أكرمهم بكامل

الصحة و العافية

إلى من جمعني بهم سقف واحد إخوتي و أخواتي

كل باسمه و إلى كل من جمعني بهم القدر

وربطتني بهم مودة الصداقة و الزمالة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم

مذكرتهم و إلى كل من حملهم قلبي و لم تسعهم

ورقتي

مقدمـــة

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية فأدركت أن المجالس المنتخبة هي الأداة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

ظهر هذا التوجه جليا من خلال النصوص الأساسية للدولة حيث يتضح بأن المؤسس الدستوري تبنى الديمقراطية التمثيلية التي يقوم فيها الشعب باختيار عنه بواسطة لانتخاب، ينوبون عنه في اتخاذ القرار باسمه و لصالحه، و هي أكثر الأنظمة استعمالا في العالم.

تتجسد هذه الصورة من الديمقراطية في المجلس الشعبي الوطني على المستوى الوطني و تنتقل بنفس الجوهر التمثيلي إلى المستوى المحلي عن طريق المجالس المحلية البلدية.

إن المجلس الشعبي البلدي يشكل الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية المحلية و من خلالها الديمقراطية الوطنية لأن البلدية هي أقرب إدارة للمواطن و يحتل أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصف الأول في علاقة الدولة بالمجتمع ، كما تعد المجالس البلدية أفضل مدرسة لترسيخ الديمقراطية و تطبيقها بفضل الاحتكاك الدائم و اليومي مع المواطنين.

و على هذا الأساس تضمن المادة 1 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية لتكريس الديمقراطية الاشتراكية في المستوى المحلي.

لقد أدى تدخل الحزب في اختيار المرشحين إلى إقراع الانتخاب من محتواه و تسوية مصداقية تمثيل المجلس الشعبي البلدي.

كما كان نقص الوسائل خاصة المالية منها و عدم كفاءة المنتخبين إضافة إلى الرقابة الخانقة المفروضة عنهم ، الأسباب الأساسية لعدم ممارسة المنتخبين لصلاحياتهم، فأقام النظام السياسي متناقضة مع البلدية فمن جهة يعترف بالدية كوحدة مستقلة و من جهة أخرى كأداة بيروقراطية في يد السلطة لربط القواعد الشعبية و إدماج المجتمع في رؤية واحدة و هي السلطة

ولقد أولى المشرع أهمية بالغة للمجالس الشعبية حيث نص عليها في دستور 1996 في المادتين 15 و 16 على أن كل من البلدية و الولاية هما هيئتان لامركزيتان تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية و تشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثليها المنتخبين الذين يأخذون زمام الأمور على المستوى المحلي.

إن نشاط الدولة و تنظيمها ترتكز على نظامين أساسيين و هما النظام اللامركزي و النظام المركزي ، حيث يقر البعض من الفقهاء بأنهما يجدان مدى تطبيق الديمقراطية في الدولة، إن تبني نظام اللامركزية يعد تحقيقا لمبدأ الديمقراطية لاسيما المحلية منها.

إن اللامركزية و مبادئها و مبادئها لا معنى لهما من دون وجود تأطير و تأسيس قانوني دستوري حيث كتب العميد هوريوفي هذا السياق أن اللامركزية الإدارية هي ليست ذات طابع إداري و لكن ذات طابع دستوري فلا تعلق الأمر بوجهة نظر إدارية فان المركزية تضمن للدولة إدارة أكثر مهارة و أكثر حيادية و استقامة و أكثر اقتصاد من اللامركزية

لذلك يجب أن لا ننظر للامركزية على أنها حركة ذات طابع إداري محصن بل لا يمكنها أن تولد بدون قطعة دستورية هذا كله من شأنه التكريس الحقيقي لمفهوم اللامركزية و الديمقراطية المحلية

أسباب اختيار الموضوع :

لعل دراستنا لموضوع استقلالية المجلس الشعبي البلدي مراده أنه يشكل حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة و ركيزة أساسية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية ، و عليه في هذا الصدد لابد أن نشير إلى إصدار أول ميثاق للبلدية 1965 الذي مهد للإيديولوجية التي يبنى عليها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال و استنادا له صدر أول قانون للبلدية رقم 67/24 ثم تلاه قانون الولاية في 1969 ، بعد هذه الظروف شهدنا تعديل آخر لقانون البلدية جاء بعد الإعلان عن مجموعة الإصلاحات الأساسية في البلاد، هذا القانون يفترض أن يهدف إلى تعزيز الديمقراطية المحلية و استقلال الجماعات المحلية

أهمية الدراسة :

إن معالجة موضوع استقلالية المجلس الشعبي البلدي ضمن إطار عام يندرج في معالجة واقع الجماعات الإقليمية و ذلك لتبيان

- أهمية نظام المجلس الشعبي البلدي و الذي يضطلع إلى إعادة اعتبار للقيمة الحقيقية للجماعات الإقليمية بتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي و كذا حريتها واستقلاليتها

- إن الجزائر كما نعلم بادرت بتبني جملة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة ومتنوعة و الذي كان منها على سبيل المثال اللاحصر، إصلاح الجماعات الإقليمية، البلدية هو الآخر ضمن أهم الركائز لتلك الإصلاحات و ذلك بوصفها الجماعة الإقليمية الأساسية و النموذج الأساسي للديمقراطية

- لذا كان لزاما علينا الوقوف لتعديل قانونها الخاص للتطرق فيها إذا كان حقا قد أعاد القيمة الحقيقية للبلدية و المجلس الشعبي البلدي و مكانتها التي تستحق من خلال استقلاليتها و حريتها في تسيير الشؤون العمومية ، بغية الرقي بأداء البلدية و جعلها في مستوى ما تعرفه بعض النماذج من الدول الكبرى الأوروبية في هذا المجال.

الإشكالية :

إن دراسة موضوع استقلالية المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 يجرنا بلا شك في النظر إلى مجموعة هامة من النقاط و الملاحظات الهامة يمكن الإتمام بها من خلال طرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد مبادئ الاستقلال المالي والإداري للمجلس الشعبي البلدي في ظل توجيهات النظام اللامركزي ؟

- و يمكننا أن نضيف مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات الفرعية التي تلخص أهم محاور الإشكالية :

1- إلى أي مدى يمكن اعتبار أنه هناك تكريس قانوني لاستقلالية المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11 ؟

2- ما مدى تجسيد استقلالية المجلس الشعبي البلدي في مزاولة نشاطه ؟

3- هل وفر قانون البلدية الوسائل المالية و المادية من أجل مواجهة مشاكل التمويل المالي ؟

المناهج المعتمدة :

إن الوصول إلى مناقشة منهجية و بتأمله للإشكاليات المقترحة فقد تم المنهج الوظيفي التحليلي لدراسة نص القانون الحالي للبلدية و مختلف القوانين الأخرى المعنية بالموضوع كالنصوص المتعلقة بالمالية المحلية و الانتخاب ...الخ، كما أنه يمكننا الاستعانة بالمنهج التاريخي لتبيان تطور نظام البلدية و النظريات الفقهية المتعلقة باللامركزية و الجماعات الإقليمية

الصعوبات التي واجهت الموضوع :

نشير إلى أنه في سبيل انجاز هذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع لذا كانت الجهود منطلية على ما تم العثور عليه.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه خلال محاولة المناقشة والبحث عن عناصر الإجابة على إشكالية البحث ارتأينا صياغتها و التعرض لها وفق محاور معينة:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الاستقلالية الإدارية للمجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11 و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يحتوي على مفهوم الاستقلالية الإدارية و مجالات الرقابة عليها حيث قسمناه بدوره إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الاستقلالية الإدارية وعناصرها أما المطلب الثاني فهو إجراءات الرقابة على المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثاني فهو ضمانات الاستقلالية الإدارية وتقسيم عام لمجال الرقابة وهو بدوره مقسم إلى مطلبين المطلب الأول ضمانات الاستقلالية والمطلب الثاني تقسيم الرقابة.

أما الفصل الثاني فيتحدث عن الاستقلالية المالية للمجلس الشعبي البلدي و قد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الاستقلالية المالية و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الاستقلالية أما المطلب الثاني تعريف الميزانية أما المبحث الثاني يتحدث عن مصادر التمويل و إجراءات الرقابة عليه و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول مصادر تمويل المجلس الشعبي البلدي و المطلب الثاني إجراءات الرقابة عليه.

الفصل الأول

الاستقلالية الإدارية للمجلس البلدي في ظل قانون 10/11

إن التنظيم الإداري في الدول يتغير ويتأثر بالواقع السياسي والإقتصادي وحتى الإجتماعي فيمكن أن يطغى عليه النظام اللامركزي كما يمكن ان يطغى عليه النظام عدم التركيز وكل ذلك رغبة من السلطات المركزية في تقريب الإدارة للمواطن و تحسين نوعية الخدمات العمومية لذلك نجد الدولة أنشأت لهذا الهيئات تعرف بالجماعات المحلية و أولتها أهمية كبيرة وما يعكس هذه الأهمية هو ما نص عليه الدستور1996 في الماداتين 15-16 على ان كل من الولاية و البلدية تعتبران هيئتان لامركزيتان نجسد كل منهما تدخل المواطن في سير المرافق العمومية ومشاركته في الحياة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين.

ولا يكفي وجود مصالح متميزة و منح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام الإدارة المحلية إذ لابد ان يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسة وظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية

المبحث الأول: مفهوم الإستقلالية الإدارية ومجالات الرقابة عليها

إن الأصل الذي يربط السلطة المركزية بالإدارة هو الاستقلال الذي يعد الركن و المعيار الذي يميزها عن غيرها من النظم و بتوفره فقط تتحقق الإستقلالية الإدارية التي أصبحت مطلبا شعبيا تسعى لتحقيقها.

ومفهوم الأستقلاليةالإدارية مفهوم واسع يحتوي عدة معاني ويستعمل عادة عن سيادة الدولة.

المطلب الأول : تعريف الإستقلالية الإدارية وعناصرها

من اجل الوقوف علىتعريف الإستقلالية الإدارية يجب علينا معرفة تعريف اللغوي والفقهي من اجل الدلالة على معناها

الفرع الأول : تعريف الاستقلالية الإدارية

إن مفهوم الاستقلالية الإدارية يتحدد مضمونها بمجالات استعمالها وتتحدد في نظرية الجماعات المحلية إنه يقاس انطلاقا من علاقتها مع السلطة الوصية انطلاقا من ذلك نبين مفهومها من خلال ما يلي:

أولا : التعريف اللغوي للإستقلالية الإدارية

– لفظ الاستقلال في اللغة العربية مشتق من الفعل : استقل،يستقل،إستقلال

– استقلت الدولة اي استكملت سيادتها الداخلية والخارجية وانفردت بإدارة جميع شؤونها او انفردت بحكم نفسها[1]

أما لفظ الاستقلال في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح indépendanceويقصد به وجود كيان سياسي غير خاضع لسلطة كيان أخر بل يتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية كما اللفظ باللغة الفرنسية autonomieأي الاستقلال المحلي او استقلال الهيئات المحلية في إطار الدولة الواحدة[2]

[1] علي بن هادي،بلحسنالبليش،القاموس الجديد لطلاب،شركة التونسية لتوزيع،ط1،الجزائر،1976،ص48.

[2]شنيح ايمان العباسية،الإدارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،جامعةمحمد خيضر بسكرة،كليةالحقوق،سنة 2015/2014،ص8.

أما عبارة autonomieاصلها في اللغة اليونانية autonomiaوهي تعني من سير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة، وهذا حسب التعريف اللغوي لعبارة autonomieفإن الجماعات الإقليمية في الجزائر ليست مستقلة بل تابعة لأنها لا تتمتع بإختصاص سن قوانينها بنفسها [1]

ثانيا : التعريف الفقهي للإستقلالية الإدارية

قبل الحديث عن التعريفات الفقهية بشأن الاستقلال يجب ان نشير الى حجم و مضمون الاستقلالية فهو يقاس انطلاقا من علاقة الإدارة المحلية بسلطة الوصية، ولابد من الإشارة بداية إلى وجود عدد كبير من التعاريف الفقهية المختلفة على حسب اختلاف زاوية المنظور في التعريف الا انه يمكن اجمال اهم هذه التعاريف فيما يلي :

يعرف أحد الفقهاء الاستقلالية الادارية «هو ان يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إرادتها وتمارس الإختصاصات المختلفة، تلك التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية».

يمتاز هذا التعريف بأنه اشتمل على الكثير من عناصر الاستقلالية الا انه لم يبين الطريقة التي يمكن من خلالها تشكيل الهيئات المحلية.

و يعرفها فقيه أخر «بأن تكون للبلدية او الهيئة المحلية اختصاصات تباشرها بنفسها وتتولى اصدار القوانين المناسبة في شأنها كما يعني هذا الاستقلال أيضا ان تكون للهيئة حرية اختيار أعضائها دون ان تخضع لأوامر السلطة المركزية»[2]

وتعرف الاستقلالية الإداريةأيضا بأنها الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالقرارات المحلية لنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت اشراف توجيه السلطة الوصية

-ومن أكثر التعاريف توضيحاً و الأخذ به في مجال القانون الاداري التعريف التالي :

---

[1] صالحي عبد الناصر،الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، مذكرة ماجيستر، جامعة بن عكنون،كلية الحقوقوالعلوم السياسية،2009 ص 24.

[2]جعفر انس قاسم،ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنونالجزائر،1985ص109.

«ان استقلال الاشخاص القانونية الادارية يعني قدرتها على القيام بأعمال و إختصاصاتها بإختيارها و ارادتها دون اي ضغط او تأثير من السلطة المركزية»[1]

ثالثا : التعريف القانوني للإستقلالية الإدارية

يقوم مبدأ اللامركزية الادارية (الاستقلال الاداري) على مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية وعلى تجسيد حقيقي لمفهوم الاقتصاد الاستقلالية، هذه الأخيرة التي يجب الاعتراف بها لصالح البلدية كافياً في ممارستها لتلك الصلاحيات والاختصاصات بإتجاه السلطة المركزية[2]

وهو ما نصت عليه المادة 01 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية «البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية لدولة تتمتع بشخصية معنوية و الذمة المالية المستقلة»[3]

لكن ذلك لا ينفي وجود نوع من الرقابة الوصائية على الهيئات المحلية و اللإقليمية وهي التي تعتبر صفة لصيقة باللامركزية حيث يقول الاستاذ شارل ايزنمان «ان الوصاية تشكل جزء مهم من اللامركزية ولم يتردد في الأخير بالقول أن الوصاية تجد سندها ودعمها في اللامركزية»

و تعرف الرقابة على انها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية لقصد حماية المصلحة العامة[4]

[1] صالحي عبد الناصر،الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة،مرجعسابق،ص 26.

[2] كرميشالشهير،استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013 ص8.

[3] مادة 01 من قانون رقم 10/11 متضمن قانون البلدية ،مؤرخ في 22 جويلية 2011، جريدة رسمية عدد 37.

[4] كمال البربر، نظم الادارة المحلية،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر،مصر 2004 ص 137.

الفرع الثاني : معايير الإستقلالية الإدارية وعناصرها

هناك عدة معايير وعناصر فقهية مقترحة لدلالة على استقلال الادارة المحلية سنركز من خلال دراستنا على اهم هذه المعايير والعناصر

اولا : معايير الاستقلالية الادارية

1 معيار الاختصاص الحصري :

يعتبر من اهم المعايير التي تم الاعتماد عليها في دراسة الاستقلال المحلي ونجد ان هذا المعيار مفاده ان الادارة المحلية ينحصر استقلالها في اختصاصها الحصري فقط ويعد هذا المعيار غامضا و معرض للانتقاد لأنه لم يحدد الاختصاصات الحصرية الممنوحة للإدارة [1]

ولفهم معنى هذه الاختصاصات الحصرية و موقف المشرع منه وجب النظر الى نطاق اختصاص الجماعات المحلية الذي يطال كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما خرج منها بنص قانوني وهذا ما استخلص من المواثيق الجزائرية والمحلية حيث ورد فيه «ينبغي للامركزية ان تخول للبلديات و الولايات كامل الصلاحيات لنظر في مشاكلها و ان للمجالس وحدها حق البت في كل الميادين المندرجة في اطار اللامركزية»[2]

2 معيار رقابة الملائمة :

جاءهذا المعيار نتيجة الانتقاد الذي تعرض له معيار الاختصاص الحصري و يرى ان الادارة المحلية تتمتع بالاستقلال عندما تتمتع بنوع من سلطة تقدير الملائمة و ماعدا ذلك فإنها لا تعتبر حرة مستقلة[3]

[1] عميورابتسام،نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الاقاليم/ مذكرة ماجيستر في القانون العام كلية الحقوق،جامعة منصوري العاصمة،2012 ص 9.

[2] الميثاق الوطني 1976 المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 30 جويلية 1976،صفحة 86.

[3] عميور ابتسام، المرجع نفسه،ص9.

ونشير إلىأن المشرع الجزائري لم يأخذ برقابة الملائمة فرقابة الوصائية على الإدارة المحلية تشمل رقابة الشرعية ورقابة الملائمة ويظهر ذلك في قانون البلدية والهدف منها حماية المصلحة العامة[1]

3 معيار السلطة التقديرية :

مفاد هذا المعيار ان الاستقلال يتحقق عندما تتمتع الادارة بسلطة تقديرية واسعة بغض النظر على محتوى الرقابة الممارسة وهذا ما نجده في ميثاق البلدية حيث ينص على «ان الهيئات البلدية تتخذ في نطاق اختصاصاتها القرارات المفيدة دون ان تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في اتخاذ القرارات او في تعديلها و يجب ان له يمارسالرقابة المسموح بها قانونيا بكيفية غير مطابقة مع مفهوم اللامركزية»[2]

وعليه فالأصلأن الإدارة المحلية تتمتع بحرية كاملة للتدخل حسب قدرتها و امكانياتها بحيث لا سلطات للوصاية عليها بإستثناء بعض الميادين التي اوجب المشرع اجبارية التدخل فيها و ينطبق هذا المعيار الى حد كبير مع مفهوم الاستقلال الممنوح للبلدية في الجزائر التي يتمتع مجلسها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية[3]

ثانيا : العناصر للإستقلالية الإدارية

بعد التعرف على اهمم معايير الإستقلالية الإدارية التي اعتمدها القضاء في تأصيل استقلال هذه الادارة سنحاول التطرق الى عناصر استقلالها في النقاط التالية

1 الاعتراف بالشخصية المعنوية:

ان إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئات المحلية تحقق قدرا من حرية التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب ان يتمتع به لمواجهة السلطة المركزيةمن الناحية الفقهية و القانونية[4]

---

[1] شنيح ايمان العباسية،الإدارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة،مرجع سابق ص12.

[2] ميثاق البلدية 1966 المؤرخ في اكتوبر 1966 ص 15.

[3] مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية وتطبيقها على نظام الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1986،ص193.

[4] فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية من التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه في دولة القانون،جامعة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق، 2005، ص9.

تعريف الشخصية المعنوية

من اهم التعاريف التي ظهرت للشخصية المعنوية هي : مجموعة من الاشخاص لها غرض مشترك او مجموعة من الاموال ترصد من اجل تحقيق غرض معين

وتكون هذه الشخصية لمجموعة من الاشخاص المكونين لها اهلية قانونية لاكتساب الحقوق ولتحمل الالتزامات وتكون لمجموعة الاشخاص والاموال مصلحة جماعية مستقلة عن مصالح الافراد المكونين لها[1]

نتائج الشخصية المعنوية :

لها نوعان من النتائج نتائج عامة ونتائج خاصة

النتائج العامة للشخصية المعنوية

ويشترك فيها اشخاص من القانون العام و القانون الخاص وهي التي تضمنتها المادة 50 من القانون المدني التي تنص على «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان و ذلك في حرية القانون».[2]

النتائج الخاصة للشخصية المعنوية:

- الاستقلال النسبي عن دولة بحيث ان هذه الاستقلالية ليست مطلقة و انما مقيدة
- منح الشخصية المعنوية للهيئات والوحدات الادارية يؤدي الى توزيع مظاهر و امتيازات السلطة العامة
- عمال و موظفين الشخصية معنوية يعتبرون موظفون عامون
- امواها تدار بأسلوب الإدارة العامة و هي ذات وسائل الحماية المقررة لاموال الدولة العامة
- غير ان هذه نتائج تعتبر وسائل فعالة تمكن الاجهزة الادارية من اداء عملها في حدود اختصاصها الاقليمي من اجل تحقيق نوع من الاستقلال النسبي [1]

[1] فريدة مزياني، قانون الاداري،جزء الثاني، مطبعة سخري، ط1،2011،ص91.

[2] مادة50 من قانون رقم 05/07 المتعلق بقانون المدني، مؤرخ في ماي 2007،الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة 13 ماي 2007.

2 تمثيل البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي

لتحقيق استقلال حقيقي لا يكفي التمتع بشخصية معنوية فقط بل يفضل ان تتولى البلدية هيئة تختار من البيئة المحلية و تشعر بالانتماء الى المجتمع محلي لأنه اعرف و اقرب الى مصالح و يجب ان تختار هذه الهيئة الجهاز الاداري الخاص عن طريق الانتخاب من قبل المواطنين المحليين او عن طريق اسلوب التعيين من طرف السلطة المركزية[2]

و انقسم الفقه حول كيفية الانتخاب الى اتجاه مؤيد واتجاه معارض حيث يرى الاتجاه المؤيد ان الانتخاب عنصر [3]اساسي وشرط ضروري لقيام الادارة المحلية فغياب الانتخاب هو ما يفقدها الاستقلالية وان انتخاب المجلس الشعبي البلدي يعد اقوى لضمان استقلاليتها عن السلطة المركزية

أماأنصار الاتجاه المعارض يرون ان الانتخاب ليس شرطا من شروط تحقق استقلالية المجالس المحلية اذا تضمنت القوانين ضمانات كعدم قابلية الأعضاء للعزل ويرى انصارهذا الاتجاه ان تقرير هذه الضمانات تكفل تحقيق الاستقلال و بدونها تفقد المجالس استقلالها حتى لو لم يتم تشكيلها بالانتخاب[4]

موقف المشرع الجزائري :

ان الجزائر اعتمدت على أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري المجالس حيث نصت المادة16 من دستور 1996 على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في سر شؤون العمومية[5]

ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع الجزائري نص على الانتخاب كوسيلة للجماعات المحلية و هذا يعد أكثرديمقراطية لأن مجلس هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته[6]

---

[1] فريدة مزياني، مبادئ قانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار القوفي، الجزائر، باتنة، 2001، ص107/106.

[2]شنيح ايمان العباسية،الإدارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة،مرجع سابق ص20.

[3]عمار بوضياف،شرح قانون الولاية،دار الجسور لنشر و التوزيع،الجزائر،2012،ص64.

[4]عمار بوضياف،شرح قانون الولاية،مرجع سابق،ص64.

[5] المادة 16 من دستور 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، تصادف 08 ديسمبر 1996

[6]فريدة مزياني، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية من التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص29.

أما قانون البلدية 10/11 في مادته السابعة نجده ينص على ذكر المجلس الشعبي فقط دون التأكد في نص صريح على تشكيله عن طريق الانتخاب[1]

أما قانون البلدية رقم 08/90 نجده ينص في المادة 3 بشكل صريح ومؤكد لانتخاب المجلس الشعبي البلدي[2]

المطلب الثاني : أشكال الرقابة و صورها

إن الاستقلال الإداري للمجلس الشعبي البلدي لا يعني انفصاله تماما عن السلطة المركزية بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الجهات المركزية على الهيئات المحلية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة والاعتبارات المحافظة على كيان الدولة ووحدتها من جهة أخرى

وما سنتطرق إليه في هذا المطلب هو أشكال الرقابة وصورها وذلك من خلال العناصر التالية :

-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

-الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الأصل هو أن يمارس الشعب سيادته بواسطة ممثليه المنتخبين دون قيد أو رقابة , كما أن المجلس المنتخب يعبر عن إرادة الشعب و يراقب عمل السلطات العمومية و قاعدة اللامركزية و هذا ما أقره الدستور سنة 1996[3]

– فالرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي تأخذ صورتين إما أن تكون فردية أو تكون شخصية فهي تطبق على كل عضو منتخب بصفة فردية , و تتمثل في الإقالة أو التوقيف أو الإقصاء و إما أن يكون بصفة جماعية و تطبق على المجلس الشعبي البلدي

---

[1] مادة 7 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] مادة 3 من قانون 08/90 المتضمن البلدية المؤرخ في 7 افريل 1990،جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 17 افريل 1990.

[3] المواد15-16، دستور الجزائر سنة1996، مرجع سابق.

باعتباره هيئة أو جهاز، من خلال تطبيق آلية الحل التي تمس بالوضعية القانونية الممنوحة لكل الأعضاء.

أولا: الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

قبل التطرق إلى هذه الآلية الرقابية , لا بد من التذكير بأن موظفي البلدية هم موظفو الدولة فهي التي تعينهم و هم يخضعون بصفة مباشرة للسلطة الرئاسية أي لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة , و ذلك ما جاءت به المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه (للبلدية إدارة توضع تحت السلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ...)

و بالتالي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب على ذلك من نتائج[1]

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي و رتبهم فهم منتخبو الشعب و ممثلوه فهم يخضعون إلى الرقابة الإدارية للجهة الوطنية الممثلة في الوالي بشكل خاص وتأخذ هذه الرقابة الصور التالية :

1-الإقالة:

تعد الإقالة أهم الآليات الرقابية التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي يرجع سببها حسب المادة 45 من قانون البلدية إلى التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة[2]

وبناء على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي في حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس حضوريا كما يعلن المجلس ذلك ويحضر الوالي لذلك[3]

أولى المشرع أهمية كبيرة لحالات التغيب لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية و اقر لها عقوبة الإقالة, ومنه نجد أن المشرع منح لجهة الوصاية ممارسة

---

[1] المادة 125من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] مادة 45 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص138.

حق الرقابة على مدى انضباط المنتخبين و منح المجلس الشعبي البلدي صلاحية متابعة الإجراءات الخاصة بحالة التغيب[1]

2- التوقيف :

و هو حسب المادة 43 من قانون البلدية 10/11 تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في مجلس الشعبي البلدي و يرجع السبب في ذلك إلى تعرضه إلى المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لهل صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.[2]

كما أضاف المشرع إذ كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وعليه يستمر توقيف المنتخب إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة. فان تبنت براءته أعيدت له العضوية تلقائيا بقوة القانون و دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو بموجب قرار ما الوالي.[3]

3- الإقصاء:

قد يحدث أي تجاوز من الأعضاء في حدود اختصاصه أو يمتنع عن أداء المهام المسندة إليه من فتضطر السلطة الوصية إلى عزله أو إقصائه أو سحب الثقة منه و تعتبر هذه السلطة استثنائية و خطيرة، و من ثم فإنها لا تستعمل إلا بنص صريح في القيود التي يرسمها القانون

ونص عليه قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 41 منه و التي أكدت في عمومها على أن الإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، و هي المرحلة 2 بعد توقيف العضو فإن ثبتت إدانة العضو من قبل الجهة القضائية المختصة بموجب حكم نهائي [4]

فيصبح بذلك من غير المعقول أن يحتفظ هذا الأخير بعضويته

---

[1] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة للبلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2013، صفحة 41.

[2] الفقرة 2 من المادة 43 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] كرميشالشهير،استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11،مرجع سابق صفحة 14-15.

[4] مادة 41 من قانون البلدية 10/11.

4- حل المجلس الشعبي البلدي :

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الأعضاء لكن بصورة مغايرة , بحيث يأخذ المشكل عضوية جماعية فهو آلية وصائية يتم عن طريقها عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا و تجريد أعضائها من الصفة التي يحملونها [1]

وتتعدد أسباب حل المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 46 من قانون البلدية و هي كالتالي:

انطلاقا من أن الحل يعدم الوجود القانوني للمجلس الشعبي البلدي ككيان قائم بذاته و بتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها و باعتباره من أخطر آليات الرقابة عمد المشرع إلى حصر أسباب الحل في قانون البلدية 10/11 في المادة 46 منه و المتمثلة فيما يلي :

1- في حالة حذف أحكام دستورية

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس [2].

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية 10/11و التي تنص على حالات الاستخلاف[3]

- في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها , وهي أسباب موضوعية لرفع عدد البلديات أو الإنقاص منها لظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تخول دون تنصيب المجلس المنتخب.[4]

---

[1] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، صفحة 103.

[2] علاء الدين عشي مدخل القانوني الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، صفحة 148.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، صفحة 279.

[4] مادة 41، من قانون البلدية10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أحكام الحل :

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 10/11على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[1]

من خلال هذا النص نجد ان المشرع قد تدارك النقص الذي وقع فيه في نص المادة 35 من قانون 90-08 التي نصت على «لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية[2]»

من خلال ازالتة للإيهام الذي كانت تعتريه هده المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم و حدده بالرئاسي كما كان معمولا به في ظل القانون السابق

و في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس متصرفا و مساعدين موكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية و تسمى مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد[3]

و تجري انتخابات تجديد المجلس الحل خلال أحل أقصاه 06 أشهر ابتداءا من تاريخ الحل و لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية و ذلك ما نصت عليه المادة 49 من قانون البلدية 10/11و تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للجديد العام للمجالس الشعبية البلدية[4]

الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي :

تتمتع الجهة الرقابية الإدارية بالسلطة على بعض الأعمال التي تباشرها الجهات المالية و ذلك عن طريق التصريح أو التصديق أو الحلول أو الإلغاء أما عن أهمية هذا النوع من الرقابة الوصائية، فيقول الأستاذ أحمد محيو :« بما أن هدف الوصاية يكمن في شرعية و ملائمة

---

[1] مادة 47، من قانون البلدية10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] مادة 35 من قانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة رسمية رقم 15.

[3] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

[4] مادة 49 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

قرارات السلطة اللامركزية فانه يمكن الوصول إليه عن طريق مراقبة الأعمال» كما تتميز هذه الوصاية بأنها مقصورة على جزء من المجالس الخاضعة لها، فهي لا تمتد إلى كل أعمالها و بهدف التحقق من القيام بخدامتها دون تمييز أو تفرقة و أنه يحسن استخدام المنح و الإعانات التي تلقاها من السلطة المركزية , كما أنها تقوم بتنفيذ اختصاصاتها المحلية و تنفيذ الخطط و البرامج التي تضعها هذه السلطة.[1]

– تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق، إلغاء و حلول.[2]

1 التصديق:

تعرف المصادقة أو التصديق على أنها الإجراء الذي بمقتضاه تجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا من جهة إدارية لامركزية , يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابل للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أي قاعدة قانونية أو مساس بالمصلحة العامة [3]

– فهي تعتبر بمثابة الإذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي فوصاية التصديق وصاية لاحق أي تأتي بعد إصدار المجلس الشعبي البلدي قراراته.

و تأخذ المصادقة شكلين :

1– المصادقة الضمنية:

تكون المصادقة ضمنية إذا نص القانون على اعتبار قرارات المجلس الشعبي البلدي تأخذه إذا مضت فترة معينة دون إقرارها و حدد المشرع هذه الفترة بواحد و عشرون يوما 21 من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية هذه في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 من نفس القانون و هي :

– الميزانيات و الحسابات

– قبول الهيئات و المجالس الأجنبية

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر 2004، صفحة 30.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري و التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، صفحة 141.

[3] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة للبلدية، مرجع سابق، صفحة 47.

- اتفاقات التوأمة

التنازل على الأملاك العقارية للدولة

وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاء القيد الزمني المقدر ب 21 يومكما أن البطلان في هذه الحالة يعد نسبيا و ليس بقوة القانون فالوالي يحق له إثارة البطلان متى اكتشفه خلال 21 يوم و يحصن بعد هذا الأجل.[1]

2-المصادقة التصريحية :

تكون المصادقة صريحة إذا فرض القانون تصديق السلطة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي حتى تصبح نافذة و إلا فإنها لا تنفذ مهما طالت مدتها و ذلك بعكس التصديق المهني الذي يسري مع القيد الزمني من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية.[2]

و قد أشار قانون البلدية 10/11 في مادته 57 إلى حالات التصديق، التصريح و التي يشرط لنفاذها مصادقة الوالي.

و مع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون إلى التحقق من شدة هذا التصديق الصريح، و ما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعطيل لنشاط الإداري، و ذلك عندما عمد إلى التصديق الضمني مع تمديد القيد الزمني إلى 30 يوم، و هو ما كان معمولا به أيضا في ظل القانون08/90 بموجب المادة 43 منه عندما ترفع المداولات المنصوص عليها في المادة 42 إلى الوالي دون أن يصدر قراره فيها خلال 30 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية تعتبر مصادقا عليها[3]

2- البطلان :

يعرف البطلان أنه الإجراء الذي يمكنه لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء أثار قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي لأنها تخالف قاعدة قانونية أي يخالف المشروعية[4]

---

[1] المواد 56-57 من ق 10/11 متعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة للبلدية، مرجع سابق، صفحة 48.

[3] م 58 من قانون 10/11المتعلق بالبلدية.

[4] م 42-43 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية.

و بالتالي يتجسد البطلان في حق السلطة الوصائية في إبطال و إزالة كل مفعول قانوني لمداولات أو قرارات المجلس الشعبي البلدي التي تستوفيها عيوب مخالفة المشروعية . فإجراء البطلان أخذ صورتين في ظل قانون البلدية القديم 90-08 هما البطلان النسبي و البطلان المطلق مادة 45 عكس ما جاء في القانون الجديد الذي يأخذ بالبطلان بقوة القانون من خلال المادة 59[1]

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية
- و يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار [2]

3-الحلول :

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية بل يراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات و قد اصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول [3]

ولشدة تأثير سلطة الحلول على حرية استقلال الهيئات المحلية أحاطها المشرع بقيود وضمانات محددة، إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.
- امتناع البلدية و لجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو التقاعس عن أداء مهامها
- حلول الوصاية استنادا إلى أساس قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص[4]

---

[1] م 44-45 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية.

[2] م 59 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، صفحة 114.

[4] فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري، الجزائر 2001، صفحة 145.

لممارسة حلول لابد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات الإقليمية الخاضعة إلى وصايتها و ضرورة القيام بالتزاماتها.[1]

-أقر قانون البلدية10/11 بموجب المواد 100-101-141 بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات و هي حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية.[2]

حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب المادة 100 باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الحالة المدنية.[3]

[1]بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، صفحة 115.

[2]م 100-101-141 من قانون 10/11المتعلق بقانون البلدية، المرجع السابق.

[3]نصير مبروك، تطور نظام الرقابة على الجماعات الإقليمية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013\2014، صفحة 36.

المبحث الثاني: ضمانات الاستقلالية الإدارية و تقسيم عام لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

نجد أن القوانين المنظمة للبلدية في الجزائر تكلمت عن اليات بمقتضاها يتم مجابهة القرارات القاضية برفض التصديق و بطلان المداولة و التي تعد في ذلك الوقت من أهم الضمانات لتفعيل مبدأ الاستقلالية ، اتفق كل من الأمر 24/67 المعدل و المتمم و القانونان 08/90 و 10/11 على اعطاء الحق للبلدية في الطعن أمام القضاء ضد قرارات الوالي الرافضة للتصديق و البطلان ، و نجد أ، المجلس الشعبي البلدي يخضع لرقابة وصائية غير أنها فكرة غير واضحة من حيث تداخل الصلاحيات و عدم وضوح المنظومة القانونية المنظمة لعمل الأجهزة ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول نتحدث فيه عن ضمانات الاستقلالية الادارية للمجلس الشعبي البلدي أما المطلب الثاني فيتحدث عن تقييم عام لمجال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : ضمانات الاستقلالية الادارية للمجلس الشعبي البلدي

إن المادة 61 من 10/11 المتعلق بالبلدية أقرت النظام الاداري باعتبارها الية طعن يستعملها الى جانب الطعن القضائي لرئيس الشعبي البلدي أمام الوالي فالى أي مدى يمكن أن نعتبرهم ضمانات لمبدأ الاستقلالية ؟ [1]

الفرع الأول : ضمانة الطعن القضائي في قرارات الوالي الوصائية

يعد حق اللجوء للقضاء من أهم الحقوق الأساسية أو من الحقوق الطبيعية للإنسان التي من شأنها أن تؤمن له الحماية فلا يمكن أن يتصور دولة القانون دون أن تؤمن الضمانة القضائية لهذه الحقوق الإشارة الى أن حق مراجعة القضاء لا يعد حقا بقدر ما يعد واجبا في

[1] مادة 61 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

بعض الأحيان لذا ينبغي على الدولة تسهيل مهمة الأفراد و الهيئات باللجوء الى القضاء عن طريق التسيير من اجراءاته، و من ثم تأمين واجب الحماية القضائية [1]

و من ثمة فيتعين على الادارة العامة بصفة عامة التفيد بالمشروعية عند القيام بنشاطاتها ، كون أن حرقها يرتب نتائج قانونية هامة أهمها امكانية الغاء القرارات غير المشروعة و حق الزام الادارة بدفع تعويض عادل عن الأضرار الناجمة عنها بالاضافة الى غضب الرأي العام وثورته على السلطة باعتبار أنها مرآة لها ممثلها الشرعي

ومن هنا تظهر أهمية الطعن القضائي كوسيلة أقرتها القوانين المنظمة للجماعات الاقليمية خصوصا منها المتعلقة بالبلدية في مواجهة قرارات السلطة الوصية باعتبارها من أهم الضمانات المقرة لتفعيل استقلالية البلدية ومن ثم صيانة حقوق و حريات الأفراد[2]

الفرع الثاني : اعتبار التظلم كضمان لاستقلال البلدية

نصت المادة 61 من قانون 10/11 على التظلم الإداري كوسيلة للجماعات المحلية في مواجهة قرارات السلطة الوصية بالإضافة للطعن القضائي بقولها «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا أن يرفع اما تظلما اداريا أو دعوى قضائية ... » و إن كان التظلم الإداري يعتبر من أهم وسائل تحريك الرقابة التي تمارسها الادارة على نفسها

يعد التظلم الاداري طريقا لفض المنازعات الادارية بطريقة ودية و حل الكثير من المشاكل في مهدها مما يؤدي الى التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء

و تجدر الاشارة أن تقرير المشرع لهذه الوسيلة في ظل المادة 61 من القانون رقم 10/11 راجعا لعدم الفعالية العملية للطعن القضائي ، اذ نادرا ما يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد قرار الوالي القاضي برفض هذه المصادقة [1]

2بدري مباركة ، الجانب الاجرائي للنظام التأديبي في الوظيفة العامة ، أطروحة الدوكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة جيلالي الياس ، سيدس بلعباس الجزائر ، 2011/2010 ، صفحة 48.

3 ثابتي بو حانة ، ضمانات استقلالية البلدية من منظور مادة 61 من قانون 10/11 ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 1 ، صفحة 68 و صفحة87.

أما أحمد محيو فتناول التظلم على أنه «أجراء من الاجراءات الغير قضائية التي تهدف الى حل النزاعات بدون تدخل القاضي الا في حالة الفصل في الاجراءات القضائية التي تدخل في الميدان » [2]

للتظلم الاداري أهمية كبيرة حيث أن اقرار التظلم الاداري ضد قرار الوالي من شأنه أن يؤثر سلبا على استقلالية البلدية في الجزائر الا أن ذلك لم يمنعنا من ذكر مجموعة القواعد الادارية سواء بالنسبة للبلدية أو بالنسبة للقضاء و ذلك كما يلي :

1- يتيح التظلم الاداري للوالي الفرصة حتى يصحح قراره القاضي باثبات قرار المداولة أو رفض المصادقة عليها

2- له أهمية كبيرة على صعيد القضاء اذ من شأنه حسم المنازعة الادارية في مهدها

3- من الناحية العملية يمكن أن يحقق التظلم القضائي نفس الفائدة التي يحققها الطعن القضائي للبلدية و ان كان هذا الأخير يعد من الضمانات الهامة لتفعيل مبدأ الاستقلالية فيما لو استجاب الوالي لطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالغاء القرار الوصائي و بالتالي فانه يجنب البلدية اجراءات التقاضي المعقدة و الطويلة التي من شأنها أن تغطي عمليات التنمية على مستوى البلدية، كما أن التظلم يعد من الاجراءات الميسرة و السهلة التي لا يتطلب شكليات معينة و لا موضوعية كما هو الحال في الطعون القضائية فضلا على أنه لا يكلف نفقات مالية باهض[3]

المطلب الثاني : تقييم عام لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

كتقييم عام نقول بأن فكرة الرقابة في القانون الجزائري غير واضحة من حيث تداخل الصلاحيات و عدم وضوح المنظومة القانونية المنظمة لعمل الأجهزة فلا نجد تحديد لمجالات الرقابة و لا تقييم لسلطات الرقابة و حتى التعديل الحالي لقانون البلدية لم نلاحظ فيه أي ترقية

[1] ثابتي بو حانة ، ضمانات استقلالية البلدية من منظور مادة 61 من قانون 10/11 ، مرجع سابق ، صفحة 88.

[2] أحمد محيو ، المنازعات الادارية ، طبعة 2 ، الجزائر ، 1983 ، صفحة 84.

[3] ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، صفحة 90.

على مستوى الرقابة ماعدا تضييق الخناق على البلدية بتوسيع سلطة و رقابة الوالي و توسيع صلاحيات الأمين العام

الفرع الأول : تقييم الرقابة في ظل القانون 10/11

يمكن القول بأن الرقابة على البلدية من خلال أحكام القانون رقم 10/11 كأنها مظهر آخر من مظاهر السلطة الرئاسية لأن السلطة الوصية تتدخل تلقائيا في كل المجالات العائدة للمجلس الشعبي البلدي اذ أنها بذلك أصبحت تسير أكثر مما تراقب[1]

ان القانون رقم 10/11 نجده قد حافظ تقريبا على نفس المنهج في الرقابة على البلدية بالرغم من عدم ذكره للرقابة الممارسة على البلدية من قبل رئيس الدائرة أو المصالح التقنية للدولة باعتبارهم هيئات عدم التركيز فان لهم دورا مهما في ممارسة الرقابة على المجالس البلدية من خلال الصلاحيات التي منحت لهم ، ضف الى ذلك نجد مسألة الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع للسلطة الرئاسية و المفروض أنه أثناء تمثيله للبلدية و تنفيذه لمداولات المجلس البلدي يخضع للوصاية الادارية[2]

الفرع الثاني : دور القضاء في الرقابة

رغم الامكانيات التي منحها المشرع للمجالس الشعبية البلدية للجوء الى القضاء الاداري لوقف تجاوزات السلطة الوصية في ممارسة الرقابة عليها الا أن ذلك يظل دون جدوى لأن المجالس البلدية تفضل الطريق الاداري بدلا من القضائي للأسباب التالية :

- تجنب الدخول في صراع مع السلطة الوصية لا سيما أن المنتخبين يريدون نيل رضا السلطة المركزية لتحقيق أغراضهم الشخصية

- عدم فعالية القضاء الاداري الذي يتسم باجراءات معقدة و طويلة مع نتائج غير مؤكدة لصالح البلدية

- عدم تقيد السلطة الوصية بالرقابة المشروعية فهي تصادق أو ترفض المصادقة بناءا على الملائمة خاصة وأن قانون البلدية 10/11 لا يلزم السلطة بتسبيب رفضها للمصادقة على

[1] قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية.

[2] كرميش الشهير ، مرجع سابق ، صفحة 31.

المداولات وهو ما يمنحها سلطة تقديرية واسعة لرقابة أعمال المجالس الشعبية البلدية وكنتيجة لذلك تتقلص رقابة القاضي الاداري لأنه يخص رقابة المشروعية

– ان رضوخ المنتخبين للرقابة الوصائية تجعلهم يرتبطون بالمركز و هو ما ينعكس سلبا على العلاقة بين الدولة والمواطن حيث يرى المواطنون بأن المنتخبون يمثلون الدولة ولا يمثلونهم[1]

[1] كرميش الشهير ، مرجع سابق ، صفحة 32.

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول و الذي قسمناه الى مبحثين يمكن استنتاج ما يلي أن الاستقلال الاداري يتمثل في منح الشخصية المعنوية لتمكنها من مباشرة أعمالها و تسيير شؤونها بطريقة قانونية معترف بها بحيث يمكن أهمية الاعتراف في تجسيد البلدية و التعبير عن آراء المجتمع المحلي الذي تمثله فلا يمكن الحديث عن الاستقلال الاداري دون الاعتراف بالشخصية المعنوية

ولقد سعت الجزائر الى تدعيم البلدية و جعلها أداة للتنمية المحلية باعتبارها أقرب الى معرفة الحاجات المحلية و الأقدر على تجسيدها و تنفيذها بحكم اتصالها المباشر مع المصالح المحلية غير أن توسيع صلاحيات البلدية في ادارة التنمية المحلية لم يقابله تدعيم استقلالية ادارية فعالة للبلدية عن السلطة المركزية

الفصل الثاني

الاستقلال المالي للمجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11

إن الاعتراف للبلدية بمكان و مهام واسعة و متميزة دون تخصيصها بالوسائل الضرورية الكافية لتحقيقها على أرض الواقع، يعني ذلك الاكتفاء بالمفهوم الصوري والنظري فقط للامركزية الإقليمية، ذلك لأنه لا معنى لهذه الأخيرة دون وجود استقلالية مالية و مادية تامة.

وتعتبر الوسائل التالية ممثلة في مصادر التمويل من خلال وجود جباية محلية قوية، أهم تلك الوسائل التي يحتاجها المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياتها و مهامها إذ أنها كانت و مازالت تعاني مجالس البلدية من مشاكل التمويل المادي و المالي و ما أعاقها عن بلوغ هدفها المنشود، و بقيت بذلك نظرية دون تطبيق بسبب العجز المالي الكبير الذي تعانيه أغلب مجالس الوطن و لدراسة هذه المفاهيم بصورة أدق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الاستقلال المالي و هو بدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول يعرف الاستقلال المالي و المطلب الثاني خصائصه وعناصره أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مصادر تمويل المجالس الشعبية البلدية وإجراءات الرقابة على مالية البلدية و قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مصادر التمويل والمطلب الثاني تطرقنا فيه غالى إجراءات الرقابة على مالية المجالس الشعبية البلدية.

المبحث الأول: مفهوم الاستقلالية المالية

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب اعتراف لها بخاصة الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية يمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها و يمنعها من حق تملك الأموال الخاصة بالإضافة إلى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ممتلكاتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حق لا يكون لذلك تأثير على مجاري نمو النشاط الاقتصادي غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليس لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية[1]

المطلب الأول: تعريف الاستقلال المالي وتخصيصه القانوني

إن الاستقلالية المالية للوحدات المحلية ترمي إلى تحقيق الديمقراطية واللا مركزية في تسيير شؤونها وتسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم ولذلك يقتضي التمتع بذمة مالية مستقلة.

الفرع الأول: تعريف الاستقلال المالي

لعل الاستقلالية المالية للهيئات المحلية يصاحب الاعتراف بالشخصية والاعتراف بالاختصاصات والاعمال التل تقوم بها الهيئات المحلية في اطار نظام اللامركزية الادارية، فالاستقلالية المالية تمكن الوحدات من تمويل وتأدية مهامها واختصاصاتها على أكمل وجه.

أولا: تعريفه لغة

تهدف لفظة الاستقلالية المشتقة من اليونانية الى «من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة» و الاستقلالية المالية تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية و تمويلها بما تحتاجه من الأموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات، فالاستقلال الاداري

[1] لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 07 , فيفري 2005، صفحة 03.

يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين و اسهاماتهم في ميزانية ادارتهم المحلية و تمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات[1]

ثانيا: تعريف الاستقلالية المالية اصطلاحا

أصبح تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية بالنسبة لها و يمكنها من حرية النشاط دون عوائق أو حواجز في حدود القانون كما أن القول أن الاستقلال المالي يعني بمجرد وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يتنافى مع أسس و معايير النظام اللامركزي[2]

1- تعريف المشرع الجزائري

لم يقدم المشرع الجزائري على عزار التشريعات المقارنة مفهوما للاستقلال المالي و انما اكتفى بالنص عليه في كل من المادة الأولى من المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 حيث تنص على «**البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون** »[3]

رغم نص المشرع على تمتع البلديات بالاستقلال المالي الا أن تجسيد ذلك يبقى ذلك بعيدا عن التطبيقات و مما زاد الأمر تعقيدا الغموض الذي يكشف مفهومه

كما أن تحديد مفهوم الاستقلال المالي يرتبط أساسا بالاختبارات السياسية و الاقتصادية للدولة و بين مدى جديتها لأنه سيقضي الاعتراف بعدد كبير من الاستقلالية للجماعات المحلية في تسيير ماليتها المحلية

[1] زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة المسيلة، سنة 2016، صفحة 11.

[2] كرميش الشهير، استقلالية البلدية في ظل قانون 11-10، مرجع سابق، صفحة 37، مادة 1.

[3] قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ثانيا : التعريف الفقهي للاستقلالية المالية

لقد ذهبت بعض الآراء الفقهية لاعتبار الاستقلال المالي من العناصر الأساسية لتنظيم الاداري للامركزية، مع ذلك ما ذهب اليه الأستاذ بنوا من أن عناصر اللامركزية تنحصر في مصالح خاصة و سلطة خاصة[1]

الفرع الثاني : خصائص و عناصر الاستقلال المالي

ان عدم تقديم المشرع لمفهوم واضح للاستقلال المالي لم يمنع الفقه من تقديم بعض خصائصه و عناصره و هي

أولا : عناصره

– يجب أن يتوفر لدى البلدية موارد كافية و خاصة بها حيث يتمكن من الاضطلاع بصلاحيتها دون معونة مالية

– أن تتولى البلدية بنفسها تحديد إيراداتها و نفقاتها عند اعدادها لميزانيتها

– يجب أن تخضع البلدية الى الرقابة البعدية و الرقابة القبلية تكون في حالات استثنائية

– و لقد حدد الأستاذ السعيد شرطين لتحافظ البلدية على استقلالها المالي و هي :

– أن يكون لها موارد مالية كافية و خاصة بها مستقلة عن الدولة

–و يجب أن يكون توزيع الموارد يتماشى مع الأعباء و الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية[2]

ثانيا : خصائصه :

لعل من بين أهم الاصلاحات التي كانت هدفا للمشرع دوما فما يتعلق بالبلدية في الجزائر هو اصلاح ماليتها محليا عبر وضع اليات لتزويدها و تحسين مردوديتها[3].

---

[1]محمد أنس قاسم، ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية 1985.

[2]سعيد بن عيسى، مساعدات الدولة للجماعات المحلية، opu، 1983، صفحة 341.

[3]مادة 4 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

و هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون البلدية و هذا ما يعكس أهمية الموارد المالية في ممارسة المهام و الصلاحيات و ضرورة الموازنة بينهما وهو ما القانون الجزائري أخيرا[1]

الفرع الثالث : التخصيص القانوني للاستقلال المالي

مقدمة:

اولا:في ظل قانون 67 -24

مع صدور أول قانون للبلدية 67-24 الذي كرس البلدية كجماعة اقليمية , سياسية , ادارية , اقتصادية , اجتماعية , قاعدية تضمن التنمية الاقتصادية في الاطار المحلي , أي أنها لم تعد قادرة على الاستجابة للاحتياجات الجديدة للبلدية و الاضطلاع بالصلاحيات المسندة للبلدية أو المجلس الشعبي البلدي و قلة محصلاتها من الضرائب و محدودية مواردها المالية

زاد التقسيم الاداري الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 84-09 و الصادر في 14.02.1984 من حدة الأزمة التي رفعت عدد الولايات الى 48 ولاية و البلديات الى 1541 بلدية و زاد في الأزمة و العجز الذي يعانيه البلديات بظهور بلديات فقيرة من أي موارد حياتية هامة , و تعتمد كلية في تمويل مشاريعها على اعانات الخزينة العمومية حيث أهمل التقسيم الجديد الجانب الاقتصادي و المالي للبلدية و المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 4 من قانون البلدية 11-10 التي تؤكد على حرص المشرعلى أهمية التمويل المالي للبلدية [2]

و يمكن القول أن الاصلاحات الفعلية في جانب المالية المحلية بدأت بعد سنة 1990 و بالضبط بعد صدور قانون المالية لنفس السنة بموجب الأمر رقم 90-36 الصادر في 31-12-1990 سنة 1992 و هذا لاعطاء فرصة للادارةالجبائية للتكيف مع النظام الجبائي الجديد و فهم أشكال صدور المراسم التنظيمية له[3].

[1]زرقاط جلال الدين، المالية للبلدية بين الاستقلالية و التبعية، مرجع سابق، صفحة 15.

[2]مادة 4 من قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، دار هومة , الجزائر، سنة 2008، صفحة 30.

ثانيا : في ظل القانون 08/90

لقد صدر القانون رقم 90-08 فى ظل التعديلات الجديدة التي راضت مع الدخول في عهد التعددية السياسية والانفتاح على القطاع الخاص وقد حافظ على نص المبادئ التى جاء بها القانون السابق عبر أنه أضاف امتيازا للبلدية وجو وجوب أن نرفق كل مهمة جديدة للبلدية بموارد نماثلها[1]

كنتيجة لهده الوضعية فانه رغم سياسية تطهير الديون التي انتهجتها الدولة ضد 1986 فأن مجمع مديونية البلدية ارتفعت من 5 ملايير الى 18 مليار دينار سنة 1999 وهو ما بين فشل هده السياسة

في هذا الصدد فان قيام البلدية بممارسة صلاحياتها واختصاصاتها المعهودة متوقف على هدى امتلاكها لميزانية خاصة للمجالس الشعبية البلدية و(البلدية) حتى .تتحقق الملائمة بين الموارد المتاحة والمهام المنوطة بالبلدية وتحقيقا للاستقلالية هن جهة أخرى[2]

لغد جاء فى المادة 176 من قانون رقم 11-10 ان ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الايرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بتسيير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار[3]

[1]قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]كرميش الشهير، الاستقلالية البلدية في ظل القانون 11-10 ، مرجع سابق، صفحة 4.

[3]مادة 176 من قانون البلدية 11-10،المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مفهوم ميزانية المجلس الشعبي البلدي و أنواعها

تعتبر ميزانية المجلس الشعبي البلدي الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المنتهجة من خلال نوع العمل الذي يقوم به المجلس

في التنظيم الاداري الجزائري تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و على السلطات المحلية اعداد و تنفيذ ميزانيتها السنوية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة

الفرع الأول: تعريف ميزانية المجلس الشعبي البلدي و خصائصها

إن ميزانية المجلس الشعبي البلدي تختلف عن ميزانية الدولة ممن حيث المفهوم والإعداد، الا أنها تبقي برأي إعدادها لتطلعات الدولة و نظرتها المستقبلية، و لهذا أعطت الدولة اهتماما بالغا لميزانية الدولة وتم إدراجها في القانون الخاص للبلدية من حيث الاعداد والتصويت والمصادقة عليها[1]

أولا : تعريف ميزانية المجلس الشعبي البلدي

لقد عرفت ميزانية المجلس بأنها : جزء للنفقات و الايرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما ، وهي تعني مجموع الحسابات المالية التي تفيد لسنة ميلادية واحدة و تخص جميع الموارد المتاحة و جميع الأعباء التي يجب آدائها أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم اعدادها لدورة معينة، السنة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة بمعنى تحديد أوجه الايرادات و الانفاق التي ستغطي هذه المصاريف [2]

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنها «جدول تقديرات الايرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و ادارة تسمح بتسيير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار »[3]

---

[1] بري دلال،الاستقلال المالي للبلدية،مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،كلية الحقوق و العلوم و السياسة،قسم الحقوق،2014/2013،ص21.

[2] طيبي سعاد،المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، صفحة 26.

[3] مادة 176 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: خصائص ميزانية المجلس الشعبي البلدي

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أهم خصائص الميزانية و توضيحها في النقاط التالية :

1- عملية تقديرية :

تتكون ميزانية المجلس الشعبي من بيانات تقديرية لمقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة بسنة بالإضافة لمقدار الايرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الايرادات الممكنة ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل و كذلك الايرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات

2-عملية الترخيص :

هي أمر بالإذن أي أنه مجرد المصادقة على ميزانية البلدية ، يتم صرف النفقات و تحصيل الايرادات، هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها و ممتلكاتها دون تجاوز تقديرات الموجودة في جدول الميزانية [1]

3- عمل ذو طابع اداري :

تتطلب الميزانية مجموعة من الاجراءات الادارية و المالية تتخذها السلطة التنفيذية لتنفيذ مخططها المالي، و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي إعداد مشروع البلدية، فالميزانية من الناحية الادارية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عمليات التنفيذ

4- الميزانية عمل دوري :

الميزانية ذات طابع سنوي توضع لسنة واحدة أي أن الايرادات و النفقات تقدر لمدة سنة فقط على أن عملية التنفيذ تمتد الى ما فوق السنة المدنية [2]

---

[1] تقوى شنيخر،رقابة الوالي على ميزانية البلدية،دراسة تطبيقية،مذكرة ماستر،جامعة العربي التبسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ، 2015/2014، صفحة 80.

[2] دليلة جعيجع،مصادر التمويل البلدية و سبل تنويعها في ظل القانون 10/11،مذكرة ماستر،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017/2016،صفحة03.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية و انواعها

تخضع ميزانية المجلس الشعبي البلدي لمجموعة من المبادئ التي تحكمها و تعتبر من أساسيات علم المالية العامة اضافة الى أن للميزانية أنواع سنتناولها وفقا لما يلي :

أولا : مبادئ ميزانية المجلس الشعبي البلدي

تقوم الميزانية على جملة من المبادئ و هي :

1- مبدأ السنوية :

و هو نفس المبدأ الذي يحكم سنوية الميزانية العامة للدولة ، و هو أن مدة سريان الميانية هي سنة كاملة حيث أن ايرادات البلدية و نفقاتها تحدد و تجدد كل سنة ، و هذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون رقم 05/88 المتعلق بقانون المالية على ما يلي «يقر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية ، مجمل مواردها و أعباءها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية و كذا يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال »[1]

2- مبدأ الوحدة :

يتمثل في جمع كل النفقات و الايرادات في وثيقة واحدة فهي بذلك مفصل مجمل النفقات و الايرادات من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المرك المالي للهيئة المحلية

3- مبدأ الشمولية :

يعني أن تتضمن الميزانية قسمين أولها خاص بالايرادات و الثاني خاص بالنفقات كما تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات و الايرادات دون اغفال بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المختصة [2]

[1] مادة 3 من قانون 05/88 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 12جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 2 بتاريخ 13حانفي1988.

[2] محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء،الماليةالعامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2003،صفحة92.

4 – مبدأ التخصيص و التوازن :

يقصد به تخصيص ايرادات لتغطية نفقات محددة لا يجب تصريفها لنفقات أخرى كما يقصد به أن تتساوى جميع الايرادات مع النفقات العامة و هو ما تؤكده المادة 183 من قانون البلدية «لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة أو اذا لم ينص على نفقات اجبارية »[1]

ثانيا : أنواع الميزانية

تتشكل ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق هي الميزانية الأولية و الميزانية الاضافية و الحساب الاداري

1-الميزانية الأولية :

هي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها ، تقدر فيها جميع النفقات و الايرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها و هي تحتوي على وثائق متعددة

- الميزانية الأصلية ذاتها
-جدول تلخيص يسمح التحقق من التوازن بين أقسام الميزانية
- جدول احصائية ملحقة [2]

2- الميزانية الاضافية :

تعتبر الميزانية الاضافية تصحيحا و تتميما للميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات و الايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة و زيادة على الميزانية الاضافية ترخص للمجلس الشعبي البلدي في حالة الضرورة أو بصفة استثنائية ، التصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقا و هي اعتمادات تفتح التصويت على الميزانية الاضافية .

[1] المادة 183من قانون 10/11 من قانون البلدية 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] يلس شاوشي البشير،المالية العامة و تطبيقها في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر،2007، صفحة 162.

وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون البلدية 10/11 «...ويتم تعديل النفقات والايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية اضافية»[1]

3- الحساب الاداري :

يعرف الحساب الاداري بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية و تفعل وثيقة المحاسبة في أكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي بصدد عرض ما أنجزته

فالحساب الاداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية و ينجز الحساب الاداري رئيس المجلس الشعبي البلدي و يحدد لمداولة الايرادات و النفقات و بالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز أو فائض [2]

و يسمح حساب تسيير المحاسب بالتوافق و تطابق كتابات الحسابات و يلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعداد حسابه الاداري ، و هذا ما نصت عليه المادة 188 الفقرة 1 من قانون البلدية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية «يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية ، الحساب الاداري للبلدية يغرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة » [3]

[1] مادة 177 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] بري دلال ، الاستقلال المالي للبلدية ، المرجع السابق ، صفحة 23.

[3] مادة 188 فقرة 1 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: مصادرتمويل المجلس الشعبي البلدي وإجراءات الرقابة عليه

إن الاستقلالية المالية للبلدية تسمح للمجلس بإدارة الميزانية بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا بكون لذلك تأثير على مجرى النمو الاقتصادي وتسند المالية المحلية للبلدية أو المجلس الى نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار وتصنف الموارد المالية لميزانية البلدية حسب المصدر الى موارد داخلية و موارد خارجية ومن أجل الإحاطة بموضوع مصادر تمويل البلدية وإجراءات الرقابة عليها قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الأول فيه مصادر التمويل وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول مصادر داخلية والمطلب الثاني مصادر خارجية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى إجراءات الرقابة على تمويل المجلس أوالبلدية

المطلب الأول : مصادر تمويل المجالس الشعبية البلدية

بعرف التمويل البلدي بانه مجموعة ض الإجراءات والوسائل المحددة بالقانون والتي .بمكن هيئات البلدية من .تنفيذ مخططاتها في اطار برامج التنمية المحلية كما بعرف بانه مجموعة الموارد المتاحة التي بمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمول التنمية المحلية على مستوى الجماعات الاقليمية بصورة تحقق اكبر معدلات التنمية وتعزز من استقلالبة السلطة المحلية عن الحكومة المركزية[1]

ولقد نص قانون 11-10 المتعلق بالبلدية في مادة 195 على مكونات قسم التسيير وبذلك نلاحظ نعدد مصادر التمويل ميزانية البلدية في القانون الأخير حيث تضمنت مصادر تمويل جديدة لم برد النص عليها في القوانين السابقة لكنها لم تخرج عن كونها ننقسم الى موارد نمول داخلية ومصادر تمويل خارجية[2]

الفرع الأول : مصادر تمويل داخلية

تشمل الموارد الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانات الذاتية التي نتوفر علبها البلدية لتحقيق أهدافها التنموية والمتمثلة في الموارد المالية عبر الجبائية و الموارد المالية الجبائية

أولا : الموارد الجبائية

-نتمثل فى مجموع الايرادات والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية و الصناعية والمهنية والتيننشط ضمن حدود اقليم البلدية ونمثل الموارد الجبائية القسم الأكبر من مداخيل البلدية وأهم مواردها و عموما -نتمثل فى الضرائب والرسوم المحصلة لصالحا1لبلدية فيما يلي :

[1] كرميش الشهير، مرجع سابق، ص 42.

[2] مادة 195 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

1 –الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة :

تفرض على موارد تتميز بالثبات والاستقرار النسبي على رأس المال وتعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة مهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة[1]

فالضريبة بالنسبة للبلدية هي تكون بقصد تغطية نفقات ميزانية البلدية لذلك فان أهم الضرائبالمحصلة لفائدة البلدية هي :

أ) الدفع الجزافي:

يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المؤسسات الأجنبية المستقرة في الجزائر و.يقوم بدفع أجور و مرتبات و.تعويضات و أتعاب الى غاية 31 ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما للبلدية الا أنه ابتداءا من 1 فيفري 2006 تم إلغاءه واستبداله بالرسم الجزافي الوحيد[2]

ب) الرسم على النشاط المهني: taxe activité professionnelle :

أجدث بموجب قانون المالية 1996 بغرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الدين يمارسون نشاطهم الصناعي والتجاري وبحسب رقم الأعمال المحقق، بغض النظر عن النتيجة المحققة[3]

يتم توزيع عائداته بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية شمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين. الخ...

---

[1] دليلة جعيجع ،مصادر نمويل ميزانية البلدية و سبل تنويعها في ظل القانون 11-10، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017/2016، صفحة 23/24.

[2] بسمة عولمي و شريف مصطفى، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد الرابع ، صفحة 270.

[3]القانون رقم 11-10 المؤرخ في 28 د.يسمبر 2011 ضمن قانون المالية سنة 2012، جريدة رسمية، عدد 72، تاريخ 29 ديسمبر 2011، مادة 17، صفحة 11.

ج) الرسم العقاري:

هو ضريبة عينية نمس العقارات المدنية وغير المدنية الموجودة على مستوى التراب الوطني حيث توجه خصيلته الى ميزانية البلدية[1]

جاء هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المتعلق بقانون المالية التكميلي حيث تنظمه المواد 248 الى المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1994 و يطبق هذا الرسم على الممتلكات المنسية على تراب الوطن[2]

د) الرسم التطهير:

.يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات و التي نتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية تفرض على الملاك و المستأجرين للملك يتحدد من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية[3]

جاء النص على عده الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1984 الصادر بموجب قانون رقم 83-19 المؤرخفي18-12-1983و الذي سوى بين رفع القمامة المنزلية و رسم تصريف المياه لكن تم تعديلأحكامهذا ا القانون من خلال قانون المالية لسنة 1993 الذي أبغى على رسم رفع القمامة المنزلية جاء النص على عده الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1984 الصادر بموجب قانون رقم 83-19 المؤرخ في 18-12-1983 و الذي سوى بين رفع القمامة المنزلية و رسم تصريف المياه لكن تم تعديل أحكام هذا ا القانون من خلال قانون المالية لسنة 1993 الذي أبغى على رسم رفع القمامة المنزلية[4]

---

[1]احمد بلجيلالي، اشكالية عجز البلديات، دراسة تطبيقية البلديات، جيلالي بن عمار، مذكرة ماجستير, جامعة أبوبكر بلقايدتلمنسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، 2009\2010، صفحة 87.

[2]كرميش الشهير، مرجع سابق، ص 45.

[3]بسمة عولمي، مرجع سابق،صفحة 271.

[4]كرميش الشهير، مرجع سابق، ص 45.

هـ) الرسم على الأملاك:

هو رسم يخضع له الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين موطنهم الجبائي في الجزائر سواء كانت أموالهم متواجدة في الجزائر أو في الخارج بحسب على أساس الغيمة الخاضعة للضريبة في أول كل سنة، و هذه القيم تكون عقارا مبنيا على حقوق عينية عقا رية أو أملاك منقولة كالسيارات أو الطائرات السياحية...الخ[1]

و) رسم الاسكان والحقوق على الحفلات:

- بخصص عائداته للبلديان

الضرائب والرسوم غبر المباشرة:

نفرض عند قيام الممول بتصرفات عير متوقعة، كالإنفاق على الدخل، القيام بنقل الملكية

1- الرسم على الذبح:

.نحصله البلديات عن ذبح الماشية وبكون حسابه على حساب وزن اللحم التي تم ذبحها[2]

2- الرسم الإقامة:

أعيدإدخال هذا الرسم سنة 1998 بموجب قانون المالية لنفس السنة لصالح البلديات تطبق على الأشخاص العبر مقيمين في البلدية و الذين لا يملكون تأشيرة إقامة

3- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر هذا النوع من الرسم ضريبة على الاستهلاك تفرض على المنتجات والخدمات وهي أكثر الضرائب انتاجا وتوزع حاصلها بين الدولة التي تستفيد هن حصة الأسد و البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

[1] دليلة جعيجع، مصادر تمويل ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل قانون 11/10، مرجع سابق، صفحة 24.

[2] كرميش الشهير، مرجع سابق، ص 46.

4- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية والرخص العقارية :

يحدد حسب طبيعة الإعلان أو الملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وفوائدها تعود الى البلدية أما الرخص العقارية فتفرض على المخصصة للبناء أو تقسيم الأراضي بالهدم و المطابعة[1]

ثانيا: الموارد الغير جبائية

يتعلق بنتائج توظيف الجماعات المحلية لامكانياتها و مواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية و تشمل ما يلي :

1 – التمويل الذاتي :

يقوم على امكانية البلدية في تمويل نفسها من خلال نشاطاتها حيث أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على ضرورة اقتطاع مبلغ من ايرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار ضمانة لاستمرار التمويل الذاتي بأنه عملية توفير المبالغ المالية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام فالتمويل الذاتي في الأساس امكانية المؤسسة أو الهيئة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها [2]

- ايرادات و عوائد الأملاك :

هي جملة الايرادات التي تنتج عن استغلال و استعمال البلدية لأملاكها بنفسها و باعتبارها ذات شخصية معنوية و مستقلة غالبا أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير, ومن اهم هذه العوائد نجد :

- حقوق الايجار

-حقوق استغلال أماكن من المعارض أو الأسواق[3]

[1] دليلة جعيجع،نفس المرجع، صفحة 25.

[2] مادة 179 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] دليلة جعيجع، مصادر تمويل البلدية و سبل تنويعها في ظل قانون 11-10، مرجع سابق، صفحة 21.

- **موارد الاستغلال المالي :**

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين و التي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية فتحصل على الأتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات و من بين هذه الخدمات نذكر :

- حقوق الوزن، الكيل و قياس السعة
- الحقوق المرتبطة بالذبح و التعقيم , المراقبة الصحية ...الخ[1]

الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية

تعتبر الموارد الخارجية مرحلة استثنائية تلجأ اليها البلدية عند الضرورة نظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية لتغطية نفقات المجلس و لذلك وضعت الدولة الجزائرية وسائل خاصة لتمويل الجماعات المحلية و منهم البلدية و تتمثل في :

- الاعاناتالمالية (الحكومية)
- الفروض و التبرعات و الهبات[2]

أولا: الاعانات الحكومية

تتمثل هذه الاعانات في :

- المخططات البلدية لتنمية
- البرامج القطاعية للتنمية
- اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ثانيا : القروض

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل مالية البلدية فلقد رخص المشرع الجزائري للبلدية و ذلك بموجب المادة 174 من قانون 11-10 امكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل

[1] عبد الحق بوعقار، التمويل المحلي و التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014\2015، صفحة 43.

[2] دليلة جعيجع، مرجع سابق، صفحة 26.

تلجأ البلديات الى اقتراض من الأجهزة المصرفية و يعد الصندوق الوطني لتوفيرcnepمن أهم المصارف المكلفة بايرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر[1]

يصوت المجلس الشعبي البلدي على القرض و تصادق عليه السلطة الوصية و يتجدد في مداولة المجلس مبلغ القرض و مدته و كيفية استهلاكه

ثالثا: التبرعات و الهبات

تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد ميزانية البلدية , تتكون مما يبرع به المواطنون أما بشكل مباشر أو عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع

ا) التبرعات : تنقسم هذه التبرعات الى

-التبرعات المفيدة : و هي التبرعات التي لا يمكن قبولها الا بموافقة السلطة المركزية

-التبرعات الأجنبية : و هي التبرعات التي لا يمكن قبولها الا بموافقة السلطة المركزية سواء كانت تبرعات أشخاص أو هبات أجانب[2]

II)الهبات و الوصايا :

تعتبر مصدر تمويل البلدية حسب نص المادة 171 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يخضع قبول الهبات و الوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و لاتنفذ المداولات المتعلقة بها الان بعد المصادقة المسبقة عليها من قبل الوالي و هو ما يؤكد على الرقابة الشديدة من قبل الدولة على هذا النوع من مصادر التمويل[3]

[1]يلس شاوشي بشير، مرجع سابق، صفحة 196.

[2]عبد القادر لمبر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2014\2013 ،صفحة.

[3]مادة 171 من قانون 11-10 المتعلق بالبدية، مرجع سابق.

المطلب الثاني : اجراءات الرقابة على مالية المجلس الشعبي البلدي

ان الرقابة المالية تتجسد بصورة سامية و رفيعة حيث أن البلدية تتمتع بذمة مالية مستقلة نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية و على الرغم من ذلك فان أموالها تبقى تمثل جزءا من المال العام، فالرقابة المالية تعني الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انشائها بقانون أو بنظام أو أي سند قانوني اخر و تحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند و تهدف الى مطابقة العمل ذي الاثار المالية للقانونو تتعدد أشكال الرقابة على البلدية فاما أن تكون داخلية على مستوى البلدية أو خارجية عن طريق هيئات أو أجهزة أخرى

الفرع الأول : الرقابة الداخلية

هي الرقابة الممارسة من قبل الهيئات التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي على الهيئة الممثلة للميزانية سواء كان رئيس المجلي الشعبي البلدي أو القابض البلدي أو الرقابة المتبادلة بينهما وذلك حسب ما نصت عليه المادة 188 من قانون رقم 11-10[1]

اولا : الحساب الاداري المعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان الحساب الاداري هو ميزان يبين تنفيذ الميزانيات بصورة أدق و مستوى انجاز التقدير الميزاني المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي حيث يعرض بواسطة جداول مدى تحقيق التقديرات المتوقعة سواء بالنسبة للايرادات أو النفقات مع ابراز أهم ما أنجز و تختلف مع تحليل و تبرير لتلك النتائج و الانجازات مع ابداء الاقتراحات و الملاحظات عليها من أجل دراستها و تبنيها مستقبلا[2].

[1] م 188 من فانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] كرميش الشهير ، مرجع سابق، صفحة 50.

ثانيا: حساب التسيير المعد من طرف القابض البلدي :

لقد نص القانون 11-10 من خلال المادة 188 أن هناك حساب تسيير و كذا التقريب الدوري للكتابات يخضع لمصادقة المجلس الشعبي البلدي يعده القابض البلدي باعتباره محاسب عمومي حيث أن حساب التسيير الذي يعده القابض البلدي يقترب من الحاسب المالي أكثر من الحساب الاداري مادام يحتوي على حساب ميزاني مفصل بدأ بسجلات مفصلة وحساب ختامي[1]

ثالثا: المراقبة المتبادلة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و القابض البلدي :

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف يتولى مراقبة القابض البلدي باعتباره محاسب عمومي من خلال المطالبة بالوضعية المالية للبلدية كما أن رئيس المجلس البلدي مكلف بمراقبة المحاسبة العمومية خصوصا السجلات و الكشوفات المحاسبية

ان القابض البلدي المكلف بالتحقق من شرعية النفقات و الايرادات التي يأمر المجلس الشعبي البلدي بانفاقها أو تحصيلها و ذلك في اطار الصلاحيات المخولة له باعتباره كمحاسب يمدها في مراقبة الأمر بالصرف و ذلك طبقا للقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2]

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية

تمارس عدة هيئات رقابة صارمة على ميزانية و مالية البلدية في مدى احترامها للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات سواء من خلال انجاز البلدية للبرامج و الأهداف المسطرة و تتمثل هذه الهيئات في :

أولا: رقابة الوصاية "الوالي"

يمارس الوالي رقابة كبيرة على المجلس فيما يتعلق بماليته بصفة عامة و ميزانيته بصفة خاصة و ذلك من خلال فترة التنفيذ بالبحث عن كيفية امتصاص العجز المالي الذي قد

[1] كرميش الشهير ،مرجع سابق، صفحة 50.

[2] قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

تتعرض له البلدية في وسط السنة المالية و بذلك فهي أشكال و صور متنوعة لتدخل الوالي من أجل ضمان الرقابة على ميزانية البلدية[1]

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات و القطاعات المسيرة ذاتها و صناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد و المنح العائلية و كذا كل مؤسسة تتلقى اعانة من الدولة

تمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت وزارة المالية فاذن هي جهاز رقابة خارجي تمارس رقابة بعدية بعد تنفيذ ميزانية البلدية و تمارس هذه الهيئة أعمالها بواسطة مفتشين عامين للبلدية و مفتشين ماليين مساعدين يتمثل دورهم في المراجعة و التحقيق[2]

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة

لقد نص دستور سنة 1996 على أنه يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية[3]

ان مجلس المحاسبة زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية كما تخضع هذه الهيئة الى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة و لا تخضع لسلطة الوزير الأول و لقد أشار القانون 11-10 في المادة 201 منه الى هذه المهمة حيث تنص على(تتم مراقبة و تحقيق الحسابات الادارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول[4]

نشير في الأخير الى أن رقابة مجلس المحاسبة أسمى من رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخضع نفس العمليات المالية التي تم ابرامها من قبل

---

[1] كرميش الشهير ، مرجع سابق، صفحة 51.

[2] مادة 4 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] دستور 1996، مرجع سابق.

[4] مادة 201 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

مجلس المحاسبة لعملية رقابة جديدة و على العكس من ذلك يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري عملية رقابية اضافية بعد تلك التي أجرتها المفتشية العامة للمالية لنفس العمليات المالية التي كانت موضع التحقيق[1]

[1] كرميش الشهير، مرجع سابق ،صفحة 52.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل وجدنا أن المشرع اعترف للبلدية أو المجلس الشعبي البلدي باستقلالية ميزانيتها كما مكنها من تحصيل العديد من الموارد المالية المتنوعة ، اضافة الى اعترافه لها بسلطة معتبرة على ادارة ماليتها سواء فيما يتعلق تسيير مواردها أو في سلطتها المتعلقة بوضع ميزانيتها و تنفيذها

ولا شك في الابقاء على الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية هو تدعيم للاستقلالية المالية و تجسيد لفكرة التشاركية التي تسمح باشراك قاعدة المجمع المحلي الى جانب الدولة في تخطيط و تنفيذ برامج التنمية المحلية

خاتمــة

إن دراستنا لأهم آليات الجماعات الإقليمية و وسائل عمل و نشاط البلدية المتمثلةّ أساسا في الاستقلالية سواء القانونية منها أو المالية ، الاستقلالية القانونية التي تتلخص في حرية اتخاذ القرار على مستوى إقليمها و في ممارسة صلاحياتها المعترف لها بها ، تبين أن المشرع من خلال القانون 10/11 قد واصل العمل بتكريس مبدأ الرقابة الوصائية المسددة على هيئات و أعمال البلدية حتى أنه توسع في ذلك مقارنة بالقوانين السابقة من خلال توسيع مجال رقابة الوالي على مداولاتها و كذا إمكانية الحلول و حل المجالس المنتخبة.

أما فيما يخص الاستقلالية المالية للمجلس الشعبي البلدي فنجد أن القانون لم يتضمن أشياء جديدة غير التأكيد على البلدية بالتزام قواعد و تدابير حسن تسيير ميزانيتها و توسيع الرقابة عليها دون إعطاء نظرة شاملة و رؤية واسعة و واضحة لتصحيح مالية البلديات. وبإيجاد حلول عملية لمشاكل العجز المالي الذي تعانيه أغلب بلديات الوطن ، قد أدى إلى ضعف و عدم تحكم الجماعات المحلية في مواردها المالية إلى تقليص الاستقلال المالي للجماعات المحلية إلى أدنى الحدود.

– كما أن هذا القانون لم يكرس الآليات القانونية السابقة بتعزيز استقلالية و مكانة البلدية و رغم تأكيده على مكانة و استقلالية البلدية في ذلك أنها من الحرية قد تقلص كثيرا و أن مجال الرقابة قد توسع و لم يتراجع.

لذا من أجل ترقية و تجسيد للاستقلالية البلدية تعرض بعض الاقتراحات منها:

– وجوب إعادة النظر في طباعة النصوص الدستورية باعتبارها أسمى النصوص ومعالجة البلدية بكفاية و وضوح عن طريق إبراز عناصرها و تخصيص جزء معتبر من الدستور لتنظيم المجال المحلي

– قد تبنى القانون رقم 10/11 جملة من المبادئ و القوانين لعمل و تسيير هيئات البلدية وهياكلها لكن لابد من تفعيلها بإصدار قانون داخلي يحدد بدقة دورات المجلس و طريقة التصويت...الخ

–كما أن لضمان مشاركة المواطن أهمية قصوى في متابعة و مراقبة أعمال المجالس الشعبية البلدية و كذا لجان البلدية و ذلك من خلال العمل على حضور المواطنين بالعمل

الفعلي لعملية الجلسات مع تسطير برامج التكوين المقررة قانونا لصالح المنتخبين و انتظامها خلال العهدة الايجابية من أجل رفع مستواهم.

–كما أن التخفيف من حدة الرقابة الوصائية بإلغاء العمل بهذه الأخيرة و العمل بالرقابة القضائية البعدية و في حدود المشروعية تفعيل لمبدأ دولة الحق و القانون و نغير النظرة عن البلديات و وحدات قاصرة على إزالة الفهم الخاطئ لجوهر الرقابة الإدارية لدى الجهة الوطنية و الجهة الموصى عليها إضافة إلى إنشاء نظام رأسمالي منسجم تكون فيه الموارد البلدية مستقلة و ذات مردودية معقولة.

– لابد من خلق قدرات إنتاجية خاصة بالبلدية من خلال إعادة تثمين ممتلكاتها و كذا التوجه لخلق بنية اقتصادية للمتعاملين عن طريق تطوير وسائل الاتصال و الاستثمار الكفيل برفع مستوى التنمية البلدية و خلق مناصب شغل.

لذا فتدعيم الاستقلال المالي يبدأ بخلق و إيجاد موارد مالية كافية و دائمة حتى تضطلع الجماعات المحلية بأعبائها المحلية و تحميلها مسؤولية أكبر في تسيير ماليتها المحلية مقابل مراقبة فعالية شهر على حماية المال العام و ترمي إلى تحرير المبادرات المحلية و عرقلتها حيث تبث عدم فعالية تشديد الرقابة.

و في الأخير تبقى الديمقراطية ثقافة و سلوك قبل أن تكون نظام و حكم و ممارسة تؤمن لها ثم تمارسها لذلك يجب العمل على تغيير الذهنيات بنشر ثقافة الديمقراطية رغم أنها تحدي صعب لكنه ممكن بالعمل المستمر و الجاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع :

1-النصوص القانونية :

أ) الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 – الصادر في 07 ديسمبر 1996

ب)القوانين :

1-قانون 05/88 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 13 جانفي 1988

2- القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادر في 11 أفريل 1990

3- قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990.

4- قانون رقم 05/07 ، المتعلق بالقانون المدني ، المؤرخ في ماي 2007 ، جريدة رسمية عدد31 ، الصادر في ماي 2007

5- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، عدد 17 ، صادرة في 3 جويلية 2011

ج) المواثيق :

- ميثاق البلدية 1966، مؤرخقي اكتوبر 1966

-الميثاق الوطني 1976 ، المؤرخ في 5 جويلية 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 61 ، الصادر في 30 جويلية 1976

2- الكتب :

1- أحمد محيو، المنازعات الادارية ، طبعة 2 ، الجزائر ، 1983

2- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، دار النشور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012

3-محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004

4- محمد أنس قاسم ، ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية ، الجزائر ، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985

5- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري و التنظيم الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002

6- محمد الصغير بعلي ، و بري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003

7- مسعود شيهوب ، أسس الادارة المحلية و تطبيقها على نظام الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986

8- يلس شاوشي البشير ، المالية العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

9- جعفر أنس قاسم ، ديمقراطية الادارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،1985

10- فريدة مزياني ، قانون اداري ، جزء ثاني ، مطبعة سخري ، ط2 ، 2011

11- فريدة مزياني، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبعة عمار القوفي ، باتنة ، 2001

12- فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008

13-كمال بوير ، نظم الادارة المحلية ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر ، مصر 2001

14- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر ، 2011

15- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، الجزء الأول ، التنظيم الاداري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009

16-علي بن هادية و بلحسين البشير و آخرون، القاموس الجديد للطلاب ، الشركة التونسية لتوزيع ، طبعة 1 ، الجزائر ، 1979

3- المقالات :

1- بهية عولمي و شريف مصطفى ، تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، عدد 04

2-قاسي بوحانة ، ضمانات استقلالية البلدية من منظور مادة 61 من قانون 11-10 ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 1

3- لخضر مرعاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 7 ، فيفري ، 2005

4- الرسائل الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه :

1-بدري مباركة ، الجانب الاجرائي للنظام التأديبي للوظيفة العامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة جيلالي الياس ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ، 2011/2010

2- فريدة مزياني ، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية ، من التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في دولة القانون ، جامعة منصوري ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005

3- طيبي سعاد، المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2009/2008

ب)مذكرات ماجستير :

1-أحمد بلجيلالي ، اشكالية عجز البلديات ، جيلالي بن عمار ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2010/2009.

2-صالحي عبد الناصر ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلوم السياسية ، 2009

3- عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، سنة 2014/2013

4- عميور ابتسام ، نظام الوصاية الادارية و دورها في ديناميكية الأقاليم ، مذكرة ماجستير ، في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة منصوري العاصمة ، 2012

جـ) مذكرة ماستر:

1-بري دلال ، الاستقلال المالي للبلدية ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013

2- تقوى شنيخر ، رقابة الوالي على ميزانية البلدية ، دراسة تطبيقية ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2015/2014

3- دليلة جعيجع ، مصادر تمويل البلدية و سبل تنويعها في ظل قانون 10/11 ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2011/2010

4-زرقاط جلال الدين المالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة، سنة2016

5- شنيح ايمان العباسية ، الادارة المحلية بين الاستقلالية و الرقابة ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، سنة 2015/2014

6- كرميش الشهير ، استقلالية البلدية في ظل قانون 10/11 ، مذكرة ماستر ، ، جامعو قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013

7- عبد الحق بوعقار ، التمويل المحلي و التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2014.

8- عبد الحليم تينة ، تنظيم الادارة للبلدية ،مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون اداري ، سنة 2014/2013

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : الاستقلالية الادارية للمجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/11	6
تمهيد	7
المبحث الأول : مفهوم الاستقلالية الادارية و مجالات الرقابة عليها.....	8
المطلب الأول : تعريف الاستقلالية الادارية و عناصرها	8
الفرع الأول : تعريف الاستقلالية الادارية	8
-أولا : التعريف اللغوي للاستقلالية الادارية	8
- ثانيا: التعريف الفقهي للاستقلالية الادارية	9
ثالثا: التعريف القانوني للاستقلالية الادارية	10
الفرع الثاني : معايير الاستقلالية الإدارية وعناصرها.....	11
أولا: معيار الاختصاص الحصري	11
1-معيار رقابة الملائمة.....	11
2- معيار السلطة التقديرية	12
-ثانيا: عناصر الاستقلالية الادارية	12
الاعتراف بالشخصية المعنوية	12
2- تمثيل البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي	14
المطلب الثاني : أشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي و صورها	15
الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي	15
-**أولا**: الرقابة الشخصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....	16
1-الإقالة	16
2- التوقيف.....	17
3-الإقصاء	17
4- حل المجلس الشعبي البلدي	18
-**ثانيا**: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي	20
1-التصديق	20
أ-المصادقة الضمنية	21
ب – المصادقة التصريحية	21
2- البطلان	22

قائمة المحتويات

3- الحلول.....	23
المبحث الثاني : ضمانات الاستقلالية الادارية و تقسيم عام لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.....	24
المطلب الأول : ضمانات الاستقلالية الادارية للمجلس الشعبي البلدي.....	25
الفرع الأول: ضمانة الطعن القضائي في قرارات الوالي الوصائية.....	25
الفرع الثاني : اعتبار التظلم كضمان لاستقلال البلدية	26
المطلب الثاني: تقييم عام لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي	27
الفرع الأول : تقييم الرقابة في ظل القانون 10/11.....	27
الفرع الثاني : دور القضاء في الرقابة	28
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني : الاستقلالية للمجلس الشعبي البلدي.....	30
تمهيد	31
المبحث الأول : مفهوم الاستقلالية المالية للمجلس الشعبي البلدي	32
المطلب الأول : تعريف الاستقلالية المالية و تخصيصها القانوني.....	32
الفرع الأول : تعريف الاستقلالية المالية	32
-أولا: تعريف الاستقلالية المالية لغة	32
-ثانيا : تعريف الاستقلالية المالية اصطلاحا	33
1-تعريف المشرع الجزائري	33
2-التعريف الفقهي للاستقلالية المالية	34
الفرع الثاني : خصائص و عناصر الاستقلالية المالية	34
-أولا : عناصرالاستقلالية المالية	34
-ثانيا : خصائص الاستقلالية المالية.....	34
الفرع الثالث : التخصيص القانوني للاستقلالية المالية	35
-أولا: في ظل القانون رقم 24/67	35
-ثانيا : في ظل القانون رقم 08/90.....	36
المطلب الثاني : مفهوم ميزانية المجلس الشعبي البلدي و أنواعها	37
الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي وخصائصها	37
-أولا : تعريف ميزانية المجلس الشعبي البلدي	37
-ثانيا : خصائص الميزانية	38
1-عملية تقديرية	38
2- عملية ترخيص	38
3-عمل ذو طابع اداري	38
4- عمل دوري	38
الفرع الثاني : مبادئ الميزانية و أنواعها	38
أولا: مبادئ ميزانية المجلس الشعبي البلدي	39

قائمة المحتويات

1- مبدأ السنوية	39
2-مبدأ الوحدة	39
3- مبدأ الشمولية.....	39
4-مبدأ التخصيص و التوازن.....	40
ثانيا : أنواع الميزانية	40
1- الميزانية الأولية	40
2- الميزانية الاضافية	40
3-الحساب الاداري	41
المبحث الثاني : مصادر تمويل المجلس الشعبي البلدي و اجراءات الرقابة عليه	42
المطلب الأول: مصادر تمويل المجلس الشعبي البلدي	43
الفرع الأول : مصادر تمويل داخلية	43
-أولا: الموارد الجبائية	43
1- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة	44
2- الضرائب و الرسوم غير المماثلة	44
-ثانيا : الموارد الغير جبائية	47
1- التمويل الذاتي	47
2- موارد الاستغلال المالي	48
الفرع الثاني : مصادر تمويل خارجية	48
-أولا: الإعانات الحكومية	48
-ثانيا: القروض	48
- ثالثا : التبرعات و الهبات	49
المطلب الثاني : إجراءات الرقابة على مالية المجلس الشعبي البلدي.....	50
الفرع الأول: رقابة داخلية	50
-أولا : الحساب الإداري المعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	50
-ثانيا : حساب التسيير المعد من قبل القابض البلدي.....	51
-ثالثا : المراقبة المتبادلة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والقابض البلدي.....	51
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.....	51
أولا: رقابة الوصاية (الوالي)	51
ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية.....	52
ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة.....	52
ملخص الفصل الثاني	54
خاتمة	56
-قائمة المراجع.....	59

ملخص:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تدعيم البلدية بجعلها أداة للتنمية المحلية باعتبارها أقرب إلى معرفة الحاجات المحلية والأقدر على تجسيدها وتنفيذها بحكم اتصالها المباشر مع المصالح المحلية.

غير أن توسيع صلاحيات الإدارة في إدارة التنمية المحلية لم يقابله تدعيم الاستقلالية الإدارية الفعالة للبلدية عن السلطة المركزية، من خلال الاستمرار في سياسة المخططات الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإصلاحات المالية المتوالية لم تجسد رغبة المشرع في دعم الاستقلالية المالية المحلية للبلدية خاصة بعد ازدياد المصالحة

الكلمات المفتاحية:

الاستقلالية الإدارية، المجلس الشعبي البلدي، الاستقلالية المالية، البلدية، المحلية.

Résumé:

Depuis l'indépendance, l'Algérie cherche à renforcer la municipalité en en faisant un outil de développement local, car elle est plus proche de la connaissance des besoins locaux et mieux à même de la mettre en œuvre et de la mettre en œuvre grâce à son contact direct avec les intérêts locaux.

Toutefois, l'élargissement des pouvoirs de l'administration locale chargée du développement ne s'est pas accompagné d'un renforcement de l'indépendance administrative effective de la municipalité vis-à-vis de l'autorité centrale par la poursuite de la politique des plans nationaux, mais les réformes financières successives ne reflétaient pas la volonté du législateur de soutenir l'indépendance financière locale de la municipalité, Réconciliation

les mots clés:

Indépendance administrative, Assemblée populaire municipale, Indépendance financière, Municipal, Local.